

جمعية الخريجات
الجامعيات



مركز شؤون المرأة - غزة
Women's Affairs Center - Gaza



التشريعات والقوانين الفلسطينية منذ عام 2007

فلسطين - 2016

مركز شؤون المرأة - غزة
Women's Affairs Center - Gaza



جمعية الخريجات
الجامعيات



تقرير تحليلي حول:

التشريعات والقوانين التي تم سنّها في قطاع غزة والضفة
الغربية منذ الانقسام عام 2007

أغسطس - 2016

الباحثة القانونية/ زينب الغنيمي

التقرير من إعداد:
جمعية الخريجات الجامعيات
مراجعة وتصميم وطباعة
مركز شؤون المرأة

التصميم:

شريف سرحان

الطباعة:

شركة الارقم التجارية للطباعة

جميع حقوق الطبع محفوظة © مركز شؤون المرأة 2016

وتقديرًا للجهد المبذول من جمعية الخريجات الجامعيات في إعداد هذا التقرير فقد ارتأى مركز شؤون المرأة أن يقوم بطبعته كأحد أنشطة مشروع "تعزيز التمكين القانوني للنساء في المناطق المهمشة في قطاع غزة" بدعم من البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة: تعزيز سيادة القانون والعدالة والأمن للشعب الفلسطيني - سواسية.

المادة الواردة في هذا الكتيب تعبر عن آراء كل من مركز شؤون المرأة وجمعية الخريجات الجامعيات . ولا تعبر بالضرورة عن تأييد أو وجهات نظر وآراء حكومة هولندا، وحكومة السويد، والإتحاد الأوروبي. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

جمعية الخريجات
الجامعيات



فلسطين - غزة

الرمال - شارع خليل الوزير - عمارة السعيد.

هاتف: 08 2875918 جوال: +972 599594143

فاكس: 08 2875918

بريد الكتروني: Graduates74@gmail.com

[f /swg.swg.121](https://www.facebook.com/swg.swg.121) [YouTube /swgswg1974](https://www.youtube.com/channel/UCswgswg1974) www.graduates74.net

مركز شؤون المرأة - غزة
Women's Affairs Center - Gaza



ص ب : 1281 فلسطين - غزة

الرمال - شارع خليل الوزير - عمارة السعيد.

هاتف: +972 8 2877311 - +972 8 2877312

فاكس: +972 8 2877313

بريد الكتروني: info@wac.org.ps - wac@palnet.com

[f /wacps](https://www.facebook.com/wacps) [Twitter /Wac_Gaza](https://www.twitter.com/Wac_Gaza) [YouTube /user/wacgaza](https://www.youtube.com/user/wacgaza) www.wac.ps

تقديم :

تسعى جمعية الخريجات الجامعيات في قطاع غزة إلى تمكين الخريجات الجامعيات من خلال برامج بناء القدرات ، التأهيل والتثقيف والتوعية والتشغيل والمناصرة لحقوقهن وتنتهج الجمعية النهج المبني على حقوق الإنسان القائم على المساواة والنزاهة والشفافية والمساواة والعدالة وسيادة القانون وعدم التمييز.

وفي هذا السياق يأتي إصدار الجمعية لورقة الحقائق حول (التشريعات والقوانين التي تم سنها في قطاع غزة والصفة كأليات لسيادة القانون والعدالة للنساء بعد الانقسام الداخلي عام 2007). وذلك كأحد أنشطة مشروع " تعزيز الوعي القانوني للخريجات الجامعيات وتمكينهن للوصول للعدالة" الذي تنفذه الجمعية وبالشراكة مع مركز حيدر عبد الشافي للثقافة والتنمية . وبدعم من البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة : تعزيز سيادة القانون والعدالة والأمن للشعب الفلسطيني - سواسية.

جمعية الخريجات الجامعيات

التشريعات والقوانين التي تم سنها في قطاع غزة والضفة الغربية منذ الانقسام عام 2007¹

واقع منظومة العدالة للنساء:

• **التشريعات:** تعتبر التشريعات أحد أهم آليات العدالة في المجتمعات بوجه عام، ولتحقيق العدالة الاجتماعية يجب التدقيق في مدى ضمان القوانين لحقوق الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً.

ولتأصيل مفهوم العدالة الاجتماعية نقصد هنا إلى أي مدى تحقّق التشريعات الاحترام الكامل لحقوق كل من الرجال والنساء. وبحيث يتضمن ذلك تعاملات عادلة لجهة التوزيع المتساوي للمقدّرات الاقتصادية والفرص، أو تعاملات مختلفة لكنها تعتمد على المساواة في الحقوق والمكتسبات والحريات المدنية والسياسية. وبالنظر للواقع القانوني في فلسطين نجد أنفسنا أمام مجموعة من التشريعات التي أنشأتها السلطة الوطنية منذ تأسيسها في العام 1994 وفي مقدمتها القانون الأساسي الفلسطيني والتي راعت في مضامينها مبادئ حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون والوارد في المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني². ولكن أيضاً يوجد حقيقة كبيرة من التشريعات (القوانين، القرارات بقانون، اللوائح التنفيذية، اللوائح التنفيذية) القائمة والسارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة (بريطانية، عثمانية، مصرية، أردنية) وهي قوانين قديمة مضى على بعضها قرن من الزمان، وهي لا تحقّق العدالة الاجتماعية وغير منصفة للنساء، كما أنها ساهمت ولا زالت في تكريس التمييز ضد النساء، ومصادرة حقوقهن، وعززت على المستوى الثقافي والمعاملات اليومية مفهوم الدونية إزاء المرأة وكترست من ولاية ووصاية الرجل عليها. لأن المرجعية الفكرية التي استندت عليها القوانين السارية المفعول خصوصاً قوانين (الأحوال الشخصية)³، العقوبات⁴ (مؤسّسة على كون المرأة ضعيفة وغير منتجة، وأنه من أجل الحفاظ على شرف المجتمع والعائلة يجب الوصاية على سلوك المرأة وجسدها، وحتى يومنا هذا لم يستطع المشرع الفلسطيني استبدالها أو تشريع غيرها، وذلك يرجع إلى الانقسام السياسي الداخلي الذي عطلّ دور المجلس التشريعي، حيث لم يجتمع أعزاهُ بشكل كامل منذ تسع سنوات وبالتالي لم يتم سن تشريعات جديدة تأخذ الصفة الدستورية.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس السلطة أصدر مرسوماً بشأن دعوة المجلس التشريعي للانتخابات في دورته العادية الثانية⁵ وذلك يوم الأربعاء الموافق 11/07/2007 م. ومن المعروف أن هذا التاريخ كان قطاع غزة يشهد اشتباكات مسلحة عنيفة بين مليشيات حركة حماس وقوتها التنفيذية وقوات الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة.

• **القضاء:** كفل القانون الأساسي ضمان تحقيق العدالة وضمان تمتع المواطنين بها وضمان تطبيق مبدأ سيادة القانون من خلال رقابة السلطة القضائية (المحكمة الدستورية). كما يلعب الجهاز القضائي بشقيه الشرعي والمدني دوراً أساسياً في تحقيق العدالة والإنصاف للمواطنين في النظر في الشكاوى والدعاوى المرفوعة أمامه. ومن المؤسف القول أن واقع الاحتلال وتقسيم مناطق نفوذ السلطة الوطنية جغرافياً والانقسام السياسي الداخلي يعيق قدرة جهاز القضاء على تحقيق العدالة وخصوصاً للنساء. نظراً لعدم القدرة على تنفيذ أحكام المحاكم الصادرة في كل قطاع غزة والضفة الغربية وبالعكس، حيث أدى الانقسام السياسي إلى تشتت للعائلات الفلسطينية ما أنشأ مشكلات عائلية دفعت النساء فيها الضريبة مضاعفة فيما يتعلق بإعاقه تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهن⁶.

• **السلطة التنفيذية:** تضطلع السلطة التنفيذية بدور رئيسي وهام في تحقيق العدالة، فهي مكلفة بإنفاذ القوانين، ومن ناحية ثانية تتحمل مهام الحماية للمواطنين وبنات بها التدابير الوقائية لمنع الجريمة. وما لا شك فيه أن واقع الانقسام السياسي والذي طال السلطة التنفيذية بكل مكوناتها بما فيها الأجهزة الشرطية والأمنية أثر سلباً على تمتع المواطنين بالأمن الاجتماعي والعدالة.

وتأتي ورقة الحقائق للتناول منظومة التشريعات أثناء سنوات الانقسام السياسي والجغرافي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة في سياق مساءلة من بيدهم السلطة لتحمل تبعات ما أصدره من تشريعات (القرارات والقوانين واللوائح التنفيذية). ولفحص مدى تمسك صانعي القرار بالمعايير والقواعد الدولية وأهداف حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والنساء بصفة خاصة، حيث تهدف هذه الورقة إلى:

- التحقق من مدى استجابة المنظومة التشريعية لتحقيق بيئة قانونية تستجيب لترسيخ العدالة وسيادة القانون وتمكين النساء قانونياً.
- التحقق من تأثير الانقسام السياسي والجغرافي على مدى فعالية آليات وصول النساء للعدالة.
- تحشيد المجتمع المدني للضغط على صناع القرار لتحسين آليات تعزيز سيادة القانون ووصول النساء للعدالة.

1 في 14 حزيران 2007 سيطرت حركة حماس بالقوة العسكرية على السلطة بالكامل إثر الاقتتال الداخلي المسلح وهو ما سمّته آنذاك بالجسم العسكري في حين اعتبرته فصائل منظمة التحرير الفلسطينية انقلاباً.

2 القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

3 في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61 لسنة 1976) وفي قطاع غزة قانون حقوق العائلة الصادر عن الإدارة المصرية (الأمر رقم 303 الصادر في 15/7/1954) وقانون الأحوال الشخصية العثماني. ويستمد القانون أحكامه من مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان.

4 في قطاع غزة هو القانون رقم (74) لسنة 1936. في الضفة الغربية في قطاع غزة هو القانون رقم (74) لسنة 1936.

5 مرسوم رقم (27) لسنة 2007م بشأن دعوة المجلس التشريعي الثاني للانتخابات في دورته العادية الثانية، صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 05/07/2007 تم النشر في الوقائع 73 بتاريخ 13/9/2007

6 مرسوم رقم (27) لسنة 2007م بشأن دعوة المجلس التشريعي الثاني للانتخابات في دورته العادية الثانية، صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 05/07/2007 تم النشر في الوقائع 73 بتاريخ 13/9/2007

القانون والعدالة للنساء في ظل الانقسام:

1- آية سن القوانين :

إن أولى مهمات السلطة التشريعية التي انتخبها أفراد الشعب إنشاء القوانين وسنّها لكي تأخذ الصفة الدستورية وتكون في حيز التطبيق لحماية حقوق المواطنين. وقد ضمن القانون الأساسي الفلسطيني هذه المهمة. كما تكفلت الأنظمة الخاصة بالمجلس التشريعي ضمان التحقق من آية سن القوانين. وبناء على ذلك فإن سلطة التشريع لا يجوز أن يتصدى لها جهات غير ذات اختصاص.

وبالنظر لكون القوانين والتشريعات هي الضامنة لتحقيق منظومة العدالة كما أنها تعمل على تعزيز وحدة النظام القانوني الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، فإنه وبلاشك لا نستطيع الحديث عن حق العدالة في ظل الواقع الراهن حيث تعطيل⁷ دور التشريعي للمجلس التشريعي كضامن للعدالة. ولم يتمكن من القيام بدوره الرقابي في الجانبين المالي والإداري. ولم يتمكن من مساءلة الحكومة ومنحها الثقة أو/ وحبب الثقة عنها. أو استجوابها. أو تقصي الحقائق في خروقات وانتهاكات جسيمة منّت حقوق الإنسان الفلسطيني بصورة عامة وحقوق النساء بصورة خاصة و وقعت خلال السنوات المنصرمة.

2- صدور قوانين وقرارات تأخذ قوة القانون بشكل غير دستوري :

قام الرئيس محمود عباس وبلاستناد إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني⁸ منذ الانقسام في العام 2007 وحتى مايو عام 2016 بإصدار (707) مرسوم وقراراً بقانون .

في حين واصل نواب حركة حماس في قطاع غزة عقد جلسات للمجلس التشريعي في قطاع غزة. مستندين إلى ما يُعرف بنظام "بنظام التوكيلات"⁹ والذي لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، أصدروا في ذات الفترة (57) قانوناً.

إن مجموع هذه القرارات والقوانين¹⁰ سواء الصادرة في رام الله أو غزة لا تطبق إلا في النطاق الجغرافي الذي صدرت فيه. ولا تطبيق في الشق الآخر من الوطن. الأمر الذي عمّق الانقسام. وخلق وقائع ومراكز قانونية جديدة. وعمّد من منظومة التشريعات السارية في فلسطين .

مضمون القوانين والقرارات الصادرة ومدى حق العدالة للنساء :

فيما يلي تسليط الضوء على القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس والقرارات الوزارية الصادرة في الضفة الغربية . والقوانين والقرارات الوزارية الصادرة في قطاع غزة بعد حزيران 2007. والتي أثّرت بشكل مباشر على مستوى حق العدالة للنساء :

أولا : القرارات الصادرة عن السلطة في الضفة الغربية

1- القرارات بقانون والمراسيم والقرارات الرئاسية :

قام الرئيس محمود عباس وبلاستناد إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني. منذ الانقسام في العام 2007 وحتى مايو عام 2016 بإصدار (707) مرسوماً وقراراً بقانون¹¹ . وبحسب طبيعة هذه القرارات وأسبابها وتوقيتها وتقييمها فقد تبين أن منها: العامة :

أ. : القرارات التي تخص الشؤون العامة في عمل السلطة وعددها (278):

1- (100) مراسيم وقرارات بقانون تخص تسيير الشأن العام في السلطة منها :

- حل القوة التنفيذية التابعة لحركة حماس باعتبارها خارجة عن القانون .
- حل الحكومة العاشرة وإنشاء حكومة تصريف أعمال.
- منح الثقة للحكومات المتلاحقة والمصادقة على تشكيلها .
- التوقيع على اتفاقيات دولية ثنائية .
- بشأن تخصيص أراضي أو استملاك أراض .
- تعديل نصوص في بعض القوانين .

2- (74) قرار جاء إما للمصادقة على أحكام عسكرية صادرة بحق أشخاص مدانين أو العفو عن أشخاص قضاوا فترة محكومية .

3- (48) قرار أو مرسوم بخصوص اعتماد أوسمة و أنواط وشارات وأعلام ومنح جنسية وأوسمة لأشخاص أجانب وفلسطينيين .

4- (56) مراسيم وقرارات بقانون تخص الشأن الاقتصادي في السلطة منها ما يتعلق : بالموازنة العامة السنوية والمصادقة عليها . لضرائب والرسوم .

7 تعطلت أعمال المجلس التشريعي للعام التاسع على التوالي منذ يونيو (حزيران) 2007 بفعل استمرار حالة الانقسام السياسي. وسياسة الاحتلال الإسرائيلي الذي يعيق حركة التواصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة من ناحية ويستمر في اعتقال النواب من ناحية ثانية. إذ لم يتمكن المجلس من عقد أي جلسة مكتملة النصاب وفقاً لنظامه الداخلي.

8 تنص المادة 43 على أن: «الرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير. في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي. إصدار قرارات لها قوة القانون. ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات. وإلا زال ما كان لها من قوة القانون. أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون».

9 نظام التوكيلات اعتمده كتلة التغيير والإصلاح لسد الفراغ في عدد نواب الكتلة الناشئ عن اعتقال النواب من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي - حيث يقوم كل نائب معتقل بتوكيل أحد زملائه من نواب الكتلة ليقوم مقامه في التصويت في الجلسات.

10 منشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع في الضفة الغربية . ومجلة الوقائع الفلسطينية الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع في غزة .

11 نشرت في مجلة الوقائع الفلسطينية في الأعداد (العدد (71) بتاريخ 3/8/2007 حتى العدد (121) بتاريخ 12/5/2016).

الاستثمار . المصارف . غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب . التوقيع على اتفاقيات ذات شأن اقتصادي في العلاقات الثنائية الدولية.

القراءة من منظور النوع الاجتماعي :

- كرس عدد محدود من هذه المراسيم والقوانين (الصادرة في عام 2007) حالة الانقسام السياسي لأنها صدر ارتباطا بالحالة التي آلت إليها الساحة الفلسطينية بعد الأحداث العسكرية التي فصلت قطاع غزة عن الضفة الغربية.
- المراسيم والقرارات بقانون والمتعلقة بإقرار الموازنة العامة لم تراعي حساسية الموازنة للنوع الاجتماعي لجهة تخصيص حصص كافية لوحدة النوع الاجتماعي بالوزارات . تأمين ميزانيات لأوضاع النساء الفقيرات والعاطلات عن العمل . تغطية ميزانية صندوق النفقة . تغطية ميزانية الضمان الاجتماعي لجهة بدل إجازة الأمومة للعمليات . تخصيص حصص كافية لتعزيز مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار .
- غالبية هذه القرارات عدديا غير مؤثرة على وضع المرأة أو حقوقها .

ب.: مراسيم وقرارات بقانون أثرت على سيادة القانون وانتقصت من حقوق النساء (429):

- 1- عدد (177) مرسوم وقرار بخصوص إما تشكيل مؤسسة . أو تشكيل مجالس إدارة أو مجالس أمناء لمؤسسات وجامعات . أو تشكيل لجان وطنية مثل (الانتخابات - القدس - صندوق التشغيل . تشكيل مجلس محاكم عسكرية . لجان أمنية ... الخ) .

الجانب السلبي من منظور النوع الاجتماعي :

- خالف مجموع القرارات الصادرة بهذا الخصوص ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني وكافة النصوص المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة . وفي مخالفة صريحة للمعايير الدولية التي وقعت عليها السلطة الوطنية ووافقت عليها¹² المتعلقة بتمكين المرأة من الوصول لمراكز صنع القرار . حيث لم تحظ المرأة بالتمثيل في هذه المجالس والتشكيلات بما يعكس العدالة والإنصاف . بل لوحظ أن تمثيل المرأة في بعض المجالس اتخذ طابعا شكليا . وذلك وفق التصنيف التالي :
- عدد من هذه المراسيم والقرارات (تشكيل مجالس المحاكم . المجالس الأمنية . المجالس الدينية) لم تتضمن وجود نساء في هذه التشكيلات بالملء . سواء التي يقل عددها عن خمسة أعضاء أو التي يزيد عددها عن خمسة أعضاء .
- غالبية المجالس التي شملت في تركيبها نساء لم يزيد تمثيل المرأة فيها عن 10% .
- عدد (3) من هذه المجالس (المتعلقة حديثا بالشأن النسوي مباشرة) تمثلت المرأة فيها بنسبة 20-25% .

- 2- عدد (216) قرار بقانون تعيين أشخاص أو ترقيتهم في مراكز وظيفية عليا (مدراء عامون . وكلاء وزارات . رؤساء لجان بدرجة وزير . محافظين) أو إنهاء خدمات أو تشكيل الحكومات المتعاقبة ومنها ما يتعلق بأوضاع مالية وإدارية للموظفين .

الجانب السلبي من منظور النوع الاجتماعي :

- إن القاعدة التي استندت لها هذه القرارات تعكس تمييزا واضحا ضد النساء بما يجافي العدالة وسيادة القانون وذلك على النحو التالي :
- غالبية هذه القرارات والمتعلقة بالتعيينات والترقية خالفت ماجع في قانون الخدمة المدنية والقانون الأساسي لجهة التمييز على أساس الجنس بحيث لم يشمل النساء الحظ سوى في عدد (5%) من القرارات .
- حُرِم عدد كبير من النساء في الوظيفة العمومية بمستويات الهرم الوظيفي المختلفة من رواتبهن نتيجة عدد من هذه القرارات والتي نشأ ارتباطا بما آلت إليه الأوضاع عشية الانقسام . لجهة قرارات الفصل لأعداد من العاملين في السلطة في قطاع غزة باعتبارهم خارجين على الشرعية . وهو الأمر الذي أثر سلبا على مكانة النساء داخل الأسرة وقدرتهن على القيام بمسؤولياتهن العائلية بما فيهن من ترأسن أسرهن.
- عدد من القرارات المتعلقة بالموظفين في قطاع غزة حرمت كافة النساء اللواتي يتقاضين رواتبهن من ميزانية السلطة الوطنية في رام الله من العلاوات الدورية والترقيات والبدلات كافة في تمييز واضح بالمقارنة مع الموظفين/ات في الضفة الغربية . وهو الأمر الذي أثر على وضع المرأة ودخلها خصوصا تلكم اللواتي ترأسن أسر.

- 3- عدد(36) مرسوم وقرار بقانون تُعتبر مؤثرة وذات أهمية مثل :التقاعد . الطفل . الشركات . الجمعيات الخيرية . العقوبات. سلطة الأراضي . القضاء الشرعي. الانتخابات . التأمين . المحاكم النظامية . صندوق النفقة . الضمان الاجتماعي .

أمثلة تفصيلية لما تمت الإشارة إليه أعلاه :

وفيما يلي مزيد من التفصيل لبعض القرارات بقانون والمراسيم ذات الأهمية التي صدرت والتي تمس بشكل مباشر سيادة القانون لجهة العدالة للنساء:

1- مرسوم رقم 11 لسنة 2007 بشأن تعليق العمل بأحكام المواد (65.66.67) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/15/6 . نشر في مجلة الوقائع العدد 71 بتاريخ 13/8/2007

الجانب السلبي في المرسوم : إن هذا الإلغاء سمح بتغيير دور المجلس التشريعي كاملا سواء في تشكيل الحكومة أو الرقابة على أعمالها من ناحية . ومن ناحية ثانية أعطى صلاحية للرئيس للتفرد بتشكيل الحكومة . وهذا يخل بمبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة.

12 القرار 1325 بشأن اشراك المرأة في صنع القرار وصناعة السلم في مناطق النزاع . اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو».

2- قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23 / 08 / 2007 . نشر في العدد 73 من الوقائع بتاريخ 9/9/2007 .
التقدير الإيجابي للقرار: ميّز القانون إيجاباً لصالح النساء¹³ بتخفيض مدة خمس سنوات عن الرجال لأغراض التقاعد كقرار اختياري . كما ساوى القانون في المادة (9) بين نصيب الأرملة والزوج الأرملة من المعاش التقاعدي للمتوفي بواقع حصة 50% .
الجانب السلبي في القرار : انتقص القرار بقانون من حصة الأرملة بسبب تعدد الزوجات كما ورد في المادة (9). بحيث يتم تقسيم الحصة في حال كان معها أرملة أخرى أو أكثر. في حين أن الزوج الأرملة لا يتأثر بانتقاص الحصة حتى لو كان لديه زوجة أخرى . ألغي القرار قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003م، وأدمج الفئات التي كانت مستفيدة منه ضمن شرائح المنتفعين من قانون التقاعد العام . ويعتبر هذا مشكلة تمس حقوق العمال والعاملات خصوصاً في القطاع الخاص.

3- قرار بقانون رقم (6) لسنة 2007 بشأن إلغاء قانون التأمينات الاجتماعية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23 / 08 / 2007 . نشر في العدد 73 من الوقائع بتاريخ 9/9/2007 .
الجانب السلبي للقرار: إن إلغاء قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003م . لا يدخل ضمن حالة الضرورة التي جاءت في المادة (43) من القانون الأساسي . وبالتالي فإن تعديل القانون في ظل ظروف الانقسام حرم الفئات المستفيدة منه وخصوصاً العاملات .

4- قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة / صدر في رام الله بتاريخ 2/9/2007 . نشر في الوقائع عدد (72) بتاريخ 9/9/2007.

التقدير الإيجابي للقرار: رفع مستوى تمثيل النساء بالنص على أن الوطن دائرة انتخابية واحدة .
الجانب السلبي في القرار: عدم النص بوضوح على وجود نساء في لجنة الانتخابات . فقط جاء النص على توصيف الأشخاص .

5- مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 08/03/2009 . نشر في مجلة الوقائع / العدد (80) الصادر بتاريخ 27/4/2009 .
التقدير الإيجابي للمرسوم : المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" دون أي تحفظات .
الجانب السلبي في المرسوم أن المصادقة مشروطة بالانسجام مع القانون الأساسي¹⁴ . إن هذا الاشتراط يفتح المجال للتأويل والتفسير بما يؤثر سلباً على مضمون المصادقة على الاتفاقية.

6- قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15/05/2011 . الوقائع العدد 91 السنة نشر بتاريخ 10/10/2011 .
الجانب السلبي في القرار : إلغاء المادة (340)¹⁵ لا يكفي لأن هناك عدد من المواد التي لم يتم إلغاؤها ترتبط بذات المضمون لجهة العذر المحفف لارتكاب جريمة القتل (المادة 98) . وبما أعاق تطبيق القرار بقانون.
أما المادة (2) من القرار فقد نصت على أن يُعدل نص المادة (18)¹⁶ وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") حيث أن السلطة النافذة في غزة لم تلتزم بهذا القانون .

7- القرار بقانون رقم (6) لسنة 2016م بشأن الضمان الاجتماعي

صدر في رام الله بتاريخ : 2016-7-3 . نشر في العدد الممتاز رقم (11) بتاريخ : 2016-3-20 .
الجانب السلبي في القرار : غالبية النساء لن تشملهن الضمانات التأمينية وذلك لأنهن يعملن برواتب تقل عن الحد الأدنى للأجر (1450 شيكل)¹⁷ . أيضا لا يستفيد زوج المشتركة¹⁸ من المعاش بعد وفاتها إلا كان عاجزاً عن تحصيل دخل لأسباب صحية . في حين أنها تدفع اشتراكاتها التأمينية أسوة بغيرها من العمال .

13 المادة (7) من القرار بقانون ألفت الفقرة 2 و3 من المادة 27 من قانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005 . وتم استبدالهما بالنص المشار له أعلاه.
14 ما جاء في نص المرسوم أن : المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» بما ينسجم وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني
15 (340) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م النافذ في المحافظات الشمالية
16 المادة رقم (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م النافذ في المحافظات الجنوبية
17 حيث تنص المادة (43/1/ب) على (أن الاشتراكات التأمينية لا تشمل العمال الذين يتقاضون الحد الأدنى للأجر) . وهو لا ينطبق على النساء في القطاع الخاص أو كخدم في المنازل أو المؤسسات الأهلية والتجارية كآذونات
18 حسب نص المادة (66) الفقرة (1) ز)

2- قرارات صدرت عن مجلس الوزراء :

أصدر مجلس الوزراء في الضفة الغربية على مدار الحكومات المتعاقبة عدد (232 قرار)¹⁹ منذ تشكيل حكومة تصريف الأعمال في حزيران 2007 وحتى بداية مايو 2016 .

- تندرج هذه القرارات في قضايا تخص عمل الحكومة وتسيير الجوانب الإدارية والمالية والتنظيمية للوزارات وشؤون الموظفين . وقرارات تخص إصدار لوائح تنفيذية بشأن قوانين صدرت . وقرارات تنفيذية عطفًا على قرارات ومراسيم رئاسية . وقرارات تخص تنظيم عمل الجمعيات والشركات الربحية والغير ربحية .
- كما صدرت العديد من التعليمات عن الوزراء حسب الاختصاص متعلقة بتسيير شؤون الوزارات . وتعليمات عن جهازي القضاء الشرعي والمدني . وجميع تلك التعليمات تندرج فيما يخص شأن المواطنين في الضفة الغربية ولم تنسحب تأثيرها الإيجابي على قطاع غزة لكلا الجنسين. في حين انعكست الآثار السلبية لعدم القدرة على تطبيق هذه القرارات والتعليمات بسبب حالة الانقسام .
- وقد تبين من خلال التدقيق في هذه القرارات أن عددا من هذه القرارات أثرت بوجه عام على سير العدالة وسيادة القانون وبما يطلال المساس بحقوق المرأة . وخصوصا تلك القرارات التي جاءت عطفًا على واقع الانقسام الذي آلت إليه الأمور في قطاع غزة في حزيران 2007 .

أمثلة تفصيلية لما تمت الإشارة إليه أعلاه جهة أبرز تلك القرارات:

- 1- قرار رقم 10 لسنة 2007م بشأن تعليق العمل بنص المادة 88 وإعفاء المواطنين في المحافظات الجنوبية من الضريبة²⁰ الجانب السلبي في القرار : دعوة المواطنين لعدم دفع الضرائب للحكومة في غزة في حين استمر الاستقطاع الضريبي لصالح الحكومة في رام الله.
- 2- قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2007م بشأن الموظفين غير الملتزمين بالشرعية²¹ الجانب السلبي في القرار : أدى القرار إلى فصل أعداد غير قليلة من الموظفين/ات . وقد اعتمدت قرارات الفصل في جزء غير قليل منها على قرارات كيدية . وحرهم/هن من الرواتب بما أثر بشكل سلبي على أوضاع العائلات وفاقم من المشكلات العائلية ومعدلات العنف ضد المرأة .
- 3- قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة رقم (06) لسنة 2005م²² الجانب السلبي في القرار : عدم استفادة النساء في قطاع غزة من صندوق النفقة لعدم تضيمن اللائحة آليات تطبيقها في قطاع غزة²³ .
- 4- قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2011 م بنظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية الجانب السلبي في القرار : ربط وجود المرأة في القائمة حسب الترتيب الوارد في قانون الانتخابات²⁴ . وكان من المهم رفع نسبة النساء في القائمة كي يكون هناك عدالة في توزيع المقاعد .
- 5- قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011 م بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة²⁵ صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2/8/2011 ميلادية. الجانب السلبي في القرار : عدم استفادة المؤسسات الأهلية في قطاع غزة من تمكينهم بإنشاء مراكز حماية للنساء المعنفات لأن النظام صدر عن حكومة انقسام . ولم تستفيد النساء في قطاع غزة.
- 6- قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013م بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات الجانب السلبي في القرار : عدم استفادة النساء في قطاع غزة من نظام التحويل الوطني (تكاملاً) لعدم تضيمن اللائحة آليات تطبيقها في قطاع غزة.

ثانياً : القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة النافذة في قطاع غزة

قام أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير ومنذ آلت السلطة لهم في قطاع غزة إثر تطوّر الأحداث العسكرية بعقد جلسات للمجلس التشريعي في قطاع غزة وإقرارهم حتى نهاية عام 2015 لعدد نحو (56) من القوانين.²⁶ مستنديين في ذلك إلى ما ما يعرف "بنظام التوكيلات" الذي لا تحكمه المسوغات القانونية المعتبرة .

وبحسب طبيعة هذه القرارات وأسبابها وتوقيتها وتقييمها فقد تبين أن منها:

- عدد (18) منها متعلقة بالشأن السياسي : حماية المقاومة . ملاحقة الاحتلال . بشأن القدس . جرم التعاون مع الاحتلال. الأسرى والحصار. والمطالبات على المستوى الإقليمي والدولي برفع الحصار عن قطاع غزة. كما ركز عمل المجلس خلال العام 2015 على قضية المعابر. وقضية الانتهاكات الاسرائيلية وخاصة

19 نشرت في مجلة الوقائع الفلسطينية في الأعداد (71) بتاريخ 3/8/2007 حتى العدد (121) بتاريخ 12/5/2016 .

20 قرار صادر عم رئيس مجلس الوزراء / الدكتور سلام فياض . صدر في رام الله بتاريخ: 25/6/2007 . نشر في مجلة الوقائع العدد 71 بتاريخ 13/8/2007

21 نشر في الوقائع العدد (77) السنة الخامسة عشرة (2008) والصادر بتاريخ 9/10/2008

22 صدر في مدينة رام الله بتاريخ 08/10/2007. العدد 86 نشر بتاريخ 9/6/2010 .

23 وفق ما نصت عليه المادة (2) على الاختصاص المكاني لتطبيق اللائحة (تسري أحكام هذه اللائحة على المواطنين والمقيمين وغير المقيمين في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية الذين صدر لهم حكم نفقة اكتسب الدرجة القطعية وتعذر تنفيذه.)

24 الترتيب هو : يجب أن يكون بين الأسماء الثلاثة الأولى امرأة على الأقل . والأسماء الأربعة التي تليها امرأة على الأقل . وأن تتضمن كل خمسة أسماء التالية امرأة على الأقل .

25 العدد 92 من مجلة الوقائع نشر في 25/12/2011

26 القوانين التي تم إقرارها تم نشرها بالجريدة الرسمية (الوقائع) الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع في قطاع غزة.

في في القدس.

- عدد من القوانين منشئة لقوانين جديدة منها : القضاء العسكري . قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان . قانون الشركات . القانون المدني . القضاء الشرعي . الرسوم العامة . هيئة حقوق أسر الشهداء . تنظيم الزكاة . بشأن الجريدة الرسمية (الوقائع) . بشأن إيجار العقارات . قانون المخدرات والمؤثرات العقلية . قانون التعليم . قانون النقابات . قانون التجارة .
- عدد من القوانين المعدلة لنصوص في قوانين قائمة : قانون العقوبات - الإجراءات الجزائية - الأحوال الشخصية - الأحوال المدنية - قانون التنفيذ- قانون إيجار العقارات . الأراضي العمومية .

وفيما يلي مزيد من التفصيل لأهم القوانين التي صدرت والتي تمس بشكل مباشر سيادة القانون لجهة العدالة للنساء:

1- : القوانين:

1- قانون الموازنة السنوية العامة بعدد (8) قوانين . وجميعها منشورة في جريدة الوقائع الفلسطينية .
الجانب السلبي في هذه القوانين : أنها لم تكن حساسة لاحتياجات النساء لجهة تخصيص حصص كافية لوحدة النوع الاجتماعي بالوزارات . تأمين ميزانيات لأوضاع النساء الفقيرات والعاطلات عن العمل . عدم تغطية ميزانية صندوق النفقة . تخصيص حصص كافية لتعزيز مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار .

2- قانون رقم (3) لسنة 2008 معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999 . صادر في 10/4/2008 . نشر في العدد (73) من مجلة الوقائع .

التقدير الإيجابي للقانون: إضافة فقرة جديدة تعطي الوالدين حق تسمية المولود دون تمييز . إضافة مادة (48) مكررة لجهة عدم جواز تغيير أو تعديل إسم عائلة المرأة في بيانات الهوية بسبب الزواج²⁷ . الجانب السلبي في القانون: إعطاء الأب الأولوية في تسمية المولود عند الخلاف ومن ثم الوالدة ومن ثم الأقرب للمولود .

3- قانون رقم (1) لسنة 2009 معدل لقانون الأحوال الشخصية- صادر 2009-1-5 . نشر في الوقائع العدد (74)

التقدير الإيجابي للقانون: استمرار حضانة الأم المتوفى عنها زوجها وحسبت نفسها على تربية أولادها ورعايتهم . الجانب السلبي في القانون: ربط احتفاظ المرأة بحضانة أولادها ضمن شروط عليها إثباتها أمام القضاء وهي : إذا اقتضت مصلحتهم ذلك . اشتراط الأهلية في الحضنة . والمشاهدة والمتابعة للعصبة . عدم الزواج مرة أخرى وهو ما يجبرها إما الحرمان من الزواج أو الزواج بقرب محرم للصغار .
4- قانون رقم 7/2009 هيئة حقوق أسر الشهداء، صدر في 22/11/2009 . نشر في الوقائع العدد (76) .
الجانب السلبي في القانون: توزيع مخصص الشهيد غير الموظف الحكومي والبالغ (250\$) حسب توزيع الميراث لجهة نصيب الزوجة²⁸ بما يعادل 1/8 المرتب . وهو مخالف لقوانين التقاعد العام وأسر الشهداء حيث يكون نصيب الزوجة 50% من المرتب .

5- قانون الشباب رقم (2) لسنة 2011: صدر بتاريخ 26/6/2011 ونشر في الوقائع العدد (82)

الجانب السلبي في القانون: لم يراع حاجات النوع الاجتماعي في تعريف الشباب (مادة 1) ولم ينص على تدابير تضمن تمثيل النساء في المراكز الشبابية (مادة 7) والبرلمان الشبابي (مادة 10)

6- القانون المدني رقم (4) لسنة 2012: ونشر في الوقائع الفلسطينية "العدد الممتاز" ووفقا للمادة (1/795)

الجانب السلبي في القانون: أسقط حقوق العاملة والعامل الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة من تاريخ انتهاء العقد . علما بان مدة التقادم حسب قانون العمل كانت عشر سنوات .

- قانون رقم (5) لسنة 2011 : بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الزكاة رقم 9 لسنة 2008 صدر ونشر في الوقائع الفلسطينية العدد (84) ولم تنص المادة (6) المنظمة لمجلس إدارة هيئة الزكاة على تمثيل للنساء .

- قانون رقم (6) لسنة 2012: بشأن الصندوق الوطني لدعم القدس صدر بتاريخ 26/8/2012 . ونشر في الوقائع الفلسطينية العدد (84) وحسب المادة (4) المنظمة لمجلس إدارة الصندوق لم تنص من قريب أو بعيد على تمثيل النساء في المجلس .

7- قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013: صدر بتاريخ 21/3/2013 والمنشور في الوقائع العدد (86)

الجانب السلبي في القانون: يكرّس ثقافة التمييز ضد المرأة لجهة تأنيث مدارس البنات وفصل الإناث عن الذكور عند بلوغ سن التاسعة من العمر²⁹ .

27 أيضا يضاف اسم الزوج رباعيا في ملحق بطاقة هوية الزوجة مع تعديل حالتها الاجتماعية إلى متزوجة .

28 المادة (7) من القانون تنص على أن يكون نصيب الزوجة فقط (30\$) في حين يأخذ كل من الوالدين (50\$) والأولاد (150\$) .

29 وبموجب المادة (46) حظر القانون اختلاط الطلبة من الجنسين بعد السنة التاسعة . وتعمل وزارة التربية والتعليم على تأنيث مدارس البنات .

8- قانون النقابات العمالية رقم (2) لسنة 2013: صدر بتاريخ 21/3/2013 ونشر بالوقائع العدد (87) الجانب السلبي في القانون : غياب ضمان تمثيل النساء في مجلس الإدارة.

9- قانون المؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013: صدر بتاريخ 10/6/2013 ونشر في الوقائع العدد (89) الجانب السلبي في القانون: تمثيل امرأة واحدة من عدد (9) أعضاء تشكيل اللجنة الوطنية لشؤون المحدرات والمؤثرات العقلية، كما نص القانون على تشكيل لجنة للإشراف والرعاية تتكون من (5) رجال.

2- : قرارات الحكومة في غزة :

قامت الحكومة في غزة منذ حزيران 2007 بإصدار مئات القرارات ونشرت جميعها في جريدة الوقائع الفلسطينية بدءاً من العدد 72 وذلك تحت عنوان قرارات رئيس مجلس الوزراء . أو قرارات مجلس الوزراء، أو قرارات الوزراء حسب الاختصاص . أو قرارات القضاء الشرعي أو المدني . وجاءت هذه القرارات لتسيير أعمال الحكومة حيث توزعت عدة مجالات : منها إقرار لوائح تنفيذية للقوانين التي أقرتها كتلة الإصلاح والتغيير . وقرارات صدرت من رئيس مجلس الوزراء والتي تدخل ضمن صلاحيات رئيس السلطة الوطنية مثل قرارات التعيين للمستويات الإدارية العليا في الحكومة (وزير - وكيل وزارة - مدير عام - قضاة - وكلاء نيابة) . إصدار أحكام عفو عام وعفو خاص عن مساجين . إصدار أحكام بالإعدام والمصادقة على تنفيذها . وقرارات صدرت عن الوزراء خصوصاً في قطاع التعليم والشباب والرياضة .

الجانب السلبي في القرارات :

1. مئات من قرارات التعيين والترقية للمناصب العليا : تمثيل النساء فيها ضعيف بحيث لم تدخل تشكيل الحكومة سوى امرأة واحدة في وزارة المرأة . يوجد عدد قليل في منصب مدير عام³⁰ . وعدد قليل في منصب مدير ترقية القضاة الذكور إلى محكمة الاستئناف، تعيين في النيابة الترقية في الرتب العسكرية في وزارة الداخلية لا تشمل النساء³¹ .
2. قرارات بشأن اللوائح التنفيذية لعدد من القوانين : لم تنص على تدابير بشأن تمثيل النساء.
3. قرارات بشأن تشكيل لجان : على سبيل المثال : لجنة رسم سياسات الإعلام . المجلس الاستشاري لجامعة الأقصى . لجنة خاصة لدراسة الاحتياجات الوظيفية . وغيرها. لم يتم تمثيل النساء في هذه اللجان . ولم يتم رسم سياسات لاتخاذ تدابير لصالح النساء .
4. قرارات وزارية في قطاع التعليم : جميع هذه القرارات والتي تخص تشكيل لجان سواء لرسم سياسات أو لجان متابعة أو إشراف أو لجان بعثات جميعها لا تتضمن تمثيل النساء . فرض قرارات حكومية بشأن فرض (الزبي الشرعي) في المدارس منذ عام 2009 وفي جامعة الأقصى منذ عام 2013 حيث تروّج هذه القرارات لمنظومة قيم وسلوكيات تقيد حرية المرأة .

ثالثاً : قائمة بأهم القرارات والقوانين التي صدرت في ظل الانقسام

أولاً : القرارات بقانون والمراسيم والقرارات التي صدرت عن رئيس السلطة الوطنية ونشرت في الوقائع الفلسطينية³² :

1. قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة . نشر في (العدد [72] بتاريخ 09-09-2007).
2. قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م . نشر في (العدد [73] بتاريخ : 13-9-2007)
3. قرار بقانون رقم (6) لسنة 2007 بشأن إلغاء قانون التأمينات الاجتماعية . نشر في (العدد [73] بتاريخ : 13-9-2007)
4. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م . نشر في (العدد [74] بتاريخ : 9-6-2008).
5. قرار بقانون رقم (1) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م . نشر في (العدد [75] بتاريخ: 15-6-2008)
6. قرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الشركات . نشر في العدد [76] بتاريخ: 20-6-2008)
7. قرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال . نشر في (العدد الممتاز بتاريخ : 20-6-2008) .
8. قرار بقانون رقم (5) لسنة 2008م بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية . نشر في (العدد الممتاز بتاريخ : 20-6-2008).
9. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م . نشر في (العدد [77] بتاريخ : 9-10-2008).
10. قرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م . نشر في (العدد [78] بتاريخ : 9-12-2008).

30 مثال : 1 قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2013: بشأن ترقية موظفين من الدرجة [A4] إلى الدرجة الوظيفية [A3] صدر بمدينة غزة بتاريخ 26 مارس 2013 ونشر في الوقائع الفلسطينية العدد (87) . وبموجب المادة (1) تم ترقية (24) موظفاً جميعهم من الرجال.

31 محدودية وظائف النساء العسكرية . يوجد فقط عدد 104 امرأة في جهاز الشرطة النسائية. / مثال : قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2013: بشأن المصادقة على قرار لجنة الضباط لقوى الأمن بفتح أقدميات وترقيات استثنائية لعدد (19) عنصرًا بوزارة الداخلية والأمن الوطني . صدر بتاريخ 19 فبراير لسنة 2013 ونشر في (87) من الوقائع الفلسطينية. وبموجب القرار جميع من تم ترقيتهم من الذكور

32 مجلة الوقائع الفلسطينية ومنذ العدد 72 صدرت بتاريخ 9/9/2007 في الضفة الغربية بشكل منفصل ولا تتناول مجريات الأمور في قطاع غزة .

11. قرار بقانون رقم (10) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م، نشر في (العدد (79) بتاريخ: 2009-2-9).
12. قرار بقانون رقم (11) لسنة 2008م بشأن قانون الرياضة، نشر في (العدد (79) بتاريخ: 2009-2-9).
13. مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، نشر في (العدد (80) بتاريخ: 2009-4-27).
14. قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام، نشر في (العدد (81) بتاريخ: 2009-5-9).
15. قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2000م، نشر في (العدد (91) بتاريخ: 10-10-2011).
16. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، نشر في (العدد (91) بتاريخ: 10-10-2011).
17. مجموعة قرارات نشرت في العدد (92) بتاريخ: 25-12-2011.
18. قرار بقانون رقم (9) لسنة 2011م بشأن الغرف التجارية والصناعية، نشر
19. قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة
20. قرار بقانون رقم (11) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاختادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006م
21. قرار بقانون رقم (14) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته
22. قرار بقانون رقم (16) لسنة 2012م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م (قانون الكهرباء العام)، نشر في (العدد (97) بتاريخ: 10-7-2012).
23. قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، نشر في (العدد (101) بتاريخ 20-8-2013).
24. قرار بقانون رقم (1) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م
25. القضائية، نشر في (العدد (105) بتاريخ: 27-2014).
26. مجموعة قرارات نشرت في العدد (108) بتاريخ: 15-07-2014
27. قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م
28. قرار بقانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م
29. قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه
30. قرار بقانون رقم (15) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م
31. قرار بقانون رقم (16) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م
32. قرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م
33. قرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م
34. قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، نشر في (العدد (110) بتاريخ: 30-12-2014).
35. قرار بقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، نشر في (العدد (113) بتاريخ: 12-7-2015).
36. قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م، نشر في (العدد (31) بتاريخ: 31-8-2015).
37. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث
38. نشر في (العدد (118) بتاريخ: 28-02-2016
39. القرار بقانون رقم (6) لسنة 2016م بشأن الضمان الاجتماعي، صادر بتاريخ 2/3/2016
40. نشر في العدد الممتاز رقم (11) بتاريخ: 20-3-2016
41. القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي، صادر بتاريخ 3/3/2016
42. نشر في العدد الممتاز رقم (11) بتاريخ: 20-3-2016

ثانياً : أهم القوانين التي صدرت عن كتلة التغيير والإصلاح في قطاع غزة ونشرت في جريدة الوقائع الفلسطينية³³ :

1. قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (1) لسنة 2008م - صادر بتاريخ 8/1/2008. نشر في الوقائع العدد (73) .
2. قانون خرم وجرم التنازل عن القدس رقم (2) لسنة 2008 - صادر في 10/4/2008م. نشر في الوقائع العدد (73).
3. قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999. رقم (3) لسنة 2008 صادر في 10/4/2008. نشر في الوقائع العدد (73).
4. قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008. صادر في 10/4/2008 نشر في العدد (73) من مجلة الوقائع
5. قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (6) لسنة 2008 نشر في الوقائع العدد (74) .
6. قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية رقم (7) لسنة 2008 نشر في الوقائع العدد (74).
7. قانون بشأن الجريدة الرسمية الفلسطينية . الوقائع الفلسطينية رقم (8) لسنة 2008 . نشر في الوقائع العدد (74).
8. قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2009. نشر في الوقائع العدد (74).
9. قانون معدل الأحوال الشخصية . صادر 5/1/2009 . نشر في الوقائع العدد (74) .
10. قانون رقم 3/2009 معدل لقانون العقوبات رقم 74/1936 . نشر في الوقائع العدد (75).
11. قانون رقم 4/2009 معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3/2001. نشر في الوقائع العدد (75).
12. قانون رقم 7/2009 هيئة حقوق أسر الشهداء. صدر في 22/11/2009. نشر في الوقائع العدد (76).
13. قانون رقم 2/2010 تنظيم الهيئات الرياضية . صدر في 12/2/2010 . نشر في الوقائع العدد (77) الصادر بتاريخ 24 كانون الأول/ ديسمبر 2012 .
14. قانون رقم 3/2010 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان صادر بتاريخ 24/2010 . نشر في الوقائع العدد (77) الصادر بتاريخ 24 كانون الأول/ ديسمبر 2012.
15. قانون رقم 5/2010 معدل لقانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 . نشر في الوقائع العدد (77) الصادر بتاريخ 24 كانون الأول/ ديسمبر 2012 .
16. قانون رقم 3/2011 القضاء الشرعي . نشر في الوقائع العدد (79).
17. قانون الشباب رقم (2) لسنة 2011: صدر بتاريخ 26/6/2011 ونشر في الوقائع الفلسطينية العدد (82).
18. قانون رقم 4 لسنة 2011 معدل لقانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 . نشر في الوقائع العدد (82).
19. قانون رقم 5 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الزكاة رقم 9 لسنة 2008. نشر في الوقائع العدد (82).
20. قانون رقم 6 لسنة 2011 بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية . نشر في الوقائع العدد (82)
21. قانون رقم 7 لسنة 2011 بشأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها. نشر في الوقائع العدد (82).
22. قانون رقم 3 لسنة 2012 تعديل الأحوال المدنية 2/99 . نشر في الوقائع العدد (83)
23. القانون المدني رقم (4) لسنة 2012 صادر بتاريخ 26/6/2012 والذي أصبح ساري المفعول في قطاع غزة بتاريخ 26/8/2012 بناء على نص المادة (1302) من ذات القانون . ونشر في الوقائع الفلسطينية "العدد الممتاز"
24. قانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن الهيئة العامة للمعابر والحدود . تم نشره في العدد (84) من الجريدة الرسمية "الوقائع" .
25. قانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن الصندوق الوطني لدعم القدس. تم نشره في الوقائع العدد (84) .
26. قانون رقم 7 لسنة 2012 الشركات التجارية . نشر في الوقائع العدد (85) .
27. قانون التعليم رقم 1 لسنة 2013 صادر بتاريخ 10/2/2013. ونشر في العدد (86) من جريدة الوقائع بتاريخ 17/2/2013
28. قانون النقابات المهنية رقم 2 لسنة 2013 صادر بتاريخ 21/3/2013. نشر في الوقائع العدد (87) الصادر بتاريخ 12/5/2013
29. قانون إعادة تفعيل قانون النشر والمطبوعات رقم 9 لسنة 1995 قرار التفعيل بتاريخ 26/3/2013. نشر في الوقائع العدد (87) الصادر بتاريخ 12/5/2013
30. قانون رقم 4 لسنة 2013 بتعديل أحكام قانون أحوال مدنية 3/2012 . نشر في الوقائع العدد (88) الصادر بتاريخ 18/7/2013.
31. قانون رقم 5 لسنة 2013 بشأن إيجار العقارات صادر بتاريخ 16/6/2013. ونشر في الوقائع العدد (88) من جريدة الوقائع بتاريخ 18/7/2013
32. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 2013 نشر في العدد 89 من جريدة الوقائع في ديسمبر 2013
33. قانون التجارة رقم 2 لسنة 2014 . نشر في الوقائع العدد (91) .
34. قانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن تعديل قانون إيجار العقارات 5/2013 . نشر في الوقائع العدد (91) .
35. قانون رقم (2) لسنة 2015 تعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية 6/1942 . نشر في الوقائع العدد (92).

33 مجلة الوقائع بدءاً من العدد 72 (الذي لم ينشر به قوانين فقط تم نشرهما صدر قبل 14/6/2007 كما نشر فيه قرارات مجلس الوزراء (35) قرار والتي صدرت عن الحكومة المقالة) تصدر في غزة بشكل مستقل عن المجلة الصادرة في الضفة الغربية